الأحاديث الواردة
فـــي
نكاح المُتعة

« جمعاً وتخريجاً ودراسة »

إعداد

محمود عبد اللّه عبد الرحمن عبد الحليم

أستاذ الحديث الشريف المساعد

بكلية أصول الدين بطنطا

جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد

شرع الله ﷻ النكاح بأحكامه وشروطه وأركانه للحفاظ على الحقوق وحماية الأنساب وصيانة الأعراض وفيه أيضا السعادة التي يريدها الإنسان وطمأنينة قلبه بالسكن والمودة والرحمة، وفيه أيضا قوة الأسرة وتماسكها، ولذلك ففي المقابل حرّم أنواعا من الأنكحة بعينها تخالف الهدي النبوي وبها آثار غير حميدة على الحياة الزوجية وتخالف الغرض الذي من أجله شرع النكاح .

ومن هذه الأنواع نكاح المتعة فأحببت أن أبين منهج السنة النبوية المطهرة في نكاح المتعة .

فاستعنت بالله ﷻ متبرئاً من الحول والقوة وكان موضوع بحثي : «الأحاديث الواردة في نكاح المتعة . جمعا وتخريجا ودراسة » .

جمعت فيه الأحاديث الواردة في هذا الموضوع على سبيل الاستقصاء على قدر طاقتي، ثم قمت بتخريجها من المصادر الأصلية، والحكم عليها بما يناسب حالها من حيث الصحة والضعف، ثم ذكرت آراء العلماء في حكم نكاح

المتعة، فعزوت كل قول لقائله، ثم الموازنة بين الآراء، ثم الترجيح دون ميل لهوى أو تعصب لرأي .

ثم ذكرت الخاتمة وهي تحتوي على أهم النتائج، ثم وضعت فهرساً للمراجع والموضوعات، فما ذكرته مع قلة بضاعتي وكثرة ذنوبي جهد متواضع، ولا أدعي الكمال له . فما كان من صواب فبتوفيق من الله ﷻ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي، وحسبي أنني بشر أجتهد في الوصول إلى الصواب .

والله أسال أن يتقبله مني قبولا حسناً، وإن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ وزوجي وأولادي . اللهم آمين .

والحمد لله رب العالمين

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتبـــــــه

??جي عفو?به?لكريم

محمو? عبد? لله عبد?لرحمن عبد

?لحليم

?ستا??لحديث?لشريف ?علومه

?لمساعد

بكلية?صو??لدين بطنطا

المبحث الأول

الأحاديث الواردة

في نكاح المتعة

الحديـــث الأول :

عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله بن محمد بن علي عن أبيهما أن علياً ﷺ قال لابن عباس: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ »(١)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله ﷺ عن المتعة آخراً ٣ / ١٠٧٢ برقم ٥١٧١ واللفظ له ، وكتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ٣ / ١١٥٢ برقم ٥٥٨٢ ، وفيه « الإنسية » بدل « الأهلية » وليس فيه « قال لابن عباس » ، ط : جمعية المكنز الإسلامي .

* وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ / ٥٧٣ رقم ٣٤٩٧ ليس فيه « قال لابن عباس » ولفظ « الإنسية » بدل «الأهلية» ورقم ٧٤٩٩ بنحوه، ورقم ٧٥٠٠ بلفظه وليس فيه « قال لابن عباس » ، ط : جمعية المكنز الإسلامي .

* وأخرجه النسائي في سننه : كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ٢ / ٥٤٩ رقم ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ورقم ٣٣٦٦ ليس فيه « قال لابن عباس » ولفظ « الإنسية » بدل « الأهلية » ، ورقم ٣٣٨٠ ليس فيه « النهي عن لحوم الحمر الأهلية » .

* وكتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٢ / ٧١٢ رقم ٤٣٥١ بلفظه ، ورقم ٤٣٥٢ ليس فيه « قال لابن عباس » والإنسية بدل الأهلية ، ط : جمعية المكنز الإسلامي .

* وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ص ٢٨٥ رقم ٢٠٣٧ ليس فيه « قال لابن عباس » ولفظ الإنسية بدل الأهلية ، ط : جمعية المكنز الإسلامي . =

وفي رواية أخرى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ » (١) .

= * وأخرجه مالك في الموطأ : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ص ١٩٧ رقم ١١٣٦ ليس فيه « قال لابن عباس » ولفظ الإنسية بدل الأهلية . رواية يحيى الليثي ، ط : جمعية المكنز الإسلامي

* أخرجه الدارمي في سننه : كتاب الصيد ، باب في لحوم الحمر الأهلية ٢ / ١١٨ رقم ١٩٩٠ فيه لفظ الإنسية بدل الأهلية .

* وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب المتعة ٧ / ٥٠٠ رقم ١٤٠٣٢ بنحوه . وأخرجه الدارقطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر ٣ / ٢٥٧ رقم ٥١ بنحوه .

(١) أخرجها الدارقطني في سننه كتاب النكاح ، باب المهر ٣ /٢٥٩ رقم ٥٥ واللفظ له . والطبراني في المعجم الأوسط ٩ / ١٤١ رقم ٩٣٥٧ بلفظه . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٧ رقم ١٣٩٥٩ بلفظه . أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه ابن لهيعة : وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ٤ / ٤٨٧ رقم ٧٣٩٠ .

قلت : * حديث علي بن أبي طالب ﷺ جاء في الرواية الأولى من أكثر من طريق عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن علي بن أبي طالب ﷺ .

* عند البخاري : من طريقه حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة به . ومن طريقه : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به .

* وعند مسلم : من طريقه : ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به . ومن طريقه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة . ومن طريقه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله به . =

= * وعند النسائي في سننه من طريقه أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك به ، ومن طريقه أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر به . ومن طريقه أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا : أنبأنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك به . قال ابن المثنى: يوم حنين وقال : هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه . ومن طريقه أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان به . ومن طريقه أخبرنا سليمان بن داود حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس ومالك وأسامة به.

* وعند ابن ماجة من طريقه قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك به .

* وعند مالك في الموطأ من طريقه به .

* وعند الدارمي في سننه من طريقه أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا مالك به .

* وعند عبد الرزاق من طريقه عن معمر به .

* وعند الدارقطني في سننه من طريقه نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا سليمان ابن أيوب الصريفي وعبد الله بن نصر الأنطاكي قالا نا سفيان بن عيينة به . ستتهم عن الزهري به .

الحديــث الثانـــي :

?لر??ية ?لأ?لى : « عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِى خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّى فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاَهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا : هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلاَنِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِى جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ . ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

?لر??ية ?لثانية : عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: « أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِى ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ رقم ٣٤٨٩ ، ٣٤٨٧ واللفظ لـه . وأحمد في المسند ٣ / ٤٠٥ رقم ١٥٣٨٢ . وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٥٥ رقم ٤١٤٨ .
والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ١١٠ رقم ٦٥٢٢ ، ٦٥٢٣ .
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٢ رقم ١٣٩٢٨ جميعهم بلفظه .

أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » (١) .

?لر??ية ?لثالثة : عَنْ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » (٢) .

?لر??ية ?لر?بعة : قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ ... » اللفظ السابق .

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ /٥٧١ ، ٥٧٢ رقم ٣٤٨٥ واللفظ لـه ، ورقم ٣٤٩١ بمعناه . والنسائي في سننه : كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ٥٤٩/٢ رقم ٣٣٨١ . وأحمد في المسند ٣ / ٤٠٥ رقم ١٥٣٨٥ وفيه قال : ففارقتها . والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ١١٠ رقم ٦٥٢١ . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٥٢ رقم ٣٩٢٧ جميعهم بلفظه .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ / ٥٧٢ ، ٥٧٣ رقم ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٦ واللفظ لـه . وابن ماجه في سننه : كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ص ٢٨٥ رقم ٢٠٣٨ بلفظه وفيه قصة . وأحمد في المسند ٣ / ٤٠٥ رقم ١٥٣٨٧ بلفظه وفيه قصة . والدارمي في سننه : كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء ٢ / ١٨٨ رقم ٢١٩٥ بلفظه وفيه قصة . وابن الجارود في المنتقى ص ١٧٥ رقم ٦٩٩ بلفظه وفيه قصة ، والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ١٠٧ رقم ٦٥١٣ بلفظه وفيه قصة ٧ / ١١١ رقم ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ بمعناه . وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٥٤ رقم ٤١٤٧ بلفظه وفيه قصة ، وص ٤٥٧ رقم ٤١٥٠ بمعناه . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٣ رقم ١٣٩٣٢ ، ١٣٩٣٣ بلفظه وفيه قصة .

?لر??ية ?لخامسة : عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ » (١) .

?لر??ية ?لسا?سة : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا » (٢) .

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم = = نسخ ١ / ٥٧٢ ، ٥٧٣ رقم ٣٤٩٢ وفيه : « أن رسول الله ﷺ نهي يوم الفتح عن متعة النساء » ، ٣٤٩٣ وفيه النهي عن المتعة فقط ، ورقم ٣٤٩٤ بلفظه . وأبو داود في سننه : كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة ١ / ٣٥١ رقم ٢٠٧٥ بلفظ : « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » ، ط : جمعية المكنز الإسلامي . وعبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب المتعة ٧ / ٥٠٢ رقم ١٤٠٣٤ وأحمد في مسنده ١ / ٦٣٢ رقم ٣٠٧٣ ، والطبراني في المعجم ٧ / ١١٣ رقم ٦٥٢٨ لفظ أبي داود عند عبد الرزاق وأحمد الطبراني .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ / ٥٧٢ رقم ٣٤٩٠ .

* **قلت :** حديث الربيع بن سبرة عن أبيه جاء من أكثر من طريق :

?لر??ية ?لأ?لى : من طريق عمارة بن غَزِيَّة حدثني الربيع بن سبرة .

* عند مسلم من طريقه حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر بن مفضل به . ومن طريقه حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب به .

* وعند أحمد في المسند من طريقه ثنا عفان ثنا وهيب به .

* وعند ابن حبان من طريقه أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا بشر بن المفضل به .

* وعند البيهقي من طريقه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ح قال وأخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل به . =

= وعند الطبراني في الكبير من طريقه حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل والمعتمر به. ثلاثتهم: المعتمر وبشر بن المفضل ووهيب عن عمارة به

?لر??ية ?لثانية : من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه :

* عند مسلم من طريقه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد به . ومن طريقه عن يحيى بن عبد العزيز بن الربيع به .
* وعند النسائي من طريقه أخبرنا قتيبة ثنا الليث به .
* وعند أحمد في المسند من طريقه ثنا يونس ثنا الليث به .
* وعند الطبراني في المعجم الكبير من طريقه حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح وحدثنا يوسف القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد به .
* وعند البيهقي من طريقه أخبرنا أبو الطاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قالا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث به . كلاهما الليث بن سعد وعبد العزيز بن الربيع عن الربيع به .

**?لر??ية ?لثالثة : من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعمرو بن الحارث ، وعمر بن عبد العزيز جميعهم عن الربيع بن سبرة به . * وطريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع .

* عند مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر به . ومن طريقه حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز ابن عمر به ومن طريقه قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز .
* وعند ابن ماجة من طريقه ثنا أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر به. وعند أحمد من طريقه ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر به.
* وعند الدارمي من طريقه أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به
* وعند ابن الجارود من طريقه ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر به .
* وعند ابن حبان من طريقه أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن عبد العزيز به . =

= * وعند الطبراني في المعجم الكبير من طريقه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر به .

* وطريق عمرو بن الحارث عن الربيع به .

* عند الطبراني في المعجم الكبير من طريقه ثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا سعيد بن منصور ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا حرملة بن يحيى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث به . * وطريق عمر بن عبد العزيز عن الربيع به .

* عند ابن حبان في صحيحه من طريقه أخبرناالحسين بن محمد بن أبي معشر بحران ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل بن عبيد الله عن إبراهيم ابن أبي علية عن عمر بن عبد العزيز به .

* وعند الطبراني في المعجم الكبير من طريقه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين به عند ابن حبان .

**?لر??ية ?لر?بعة : جاءت من طريق ابن شهاب عن الربيع بن سبرة عن أبيه .

* عند مسلم في صحيحه من طريقه حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان ابن عيينة به . ومن طريقه حدثنا أبو بكر بن أبي سيبة حدثنا ابن عُلية عن معمر به . ومن طريقه حدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح به .

* وعند أبي داود من طريقه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر به=

= * وعند عبد الرزاق في مصنفه من طريقه أخبرنا معمر به .

* وعند أحمد في المسند من طريقه : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به .

* وعند الطبراني في الكبير من طريقه حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن الرزاق عن معمر به . ثلاثتهم سفيان بن عيينة وصالح ومعمر عن الزهري به .

**?لر??ية ?لخامسة : عند مسلم من طريقه حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى ابن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به ، واللفظ له .

الحديــث الثالــث :

عن يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ المؤَدبْ عَنْ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبي عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ / ٥٧١ رقم ٣٤٨٤ واللفظ له . أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٥٥ رقم ١٦٦٠٠ .
وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها ٣ / ٥٥١ رقم ١٧٠٦٨ .
والدارقطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر ٣ / ٢٥٨ رقم ٥٢ .
وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٥٧ رقم ٤١٥١ . قال ابن حبان عام أوطاس وعام الفتح واحد .
والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٤ جميعهم بلفظه وعندهم « ثلاثة أيام » بدل « ثلاثاً » . وقال البيهقي : وعام أوطاس وعام الفتح واحد . فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر .

قلت : هذا الحديث جاء من عدة طرق عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد به.

* عند مسلم من طريقه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به .
* وعند أحمد من طريقه به .
* وعند ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقه به .
* وعند الدارقطني في سننه من طريقه نا عبد الله بن أبي داود نا محمد بن يحيى به
* وعند ابن حبان من طريقه أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة به .
* وعند البيهقي في السنن الكبرى من طريقه أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله ح = = وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي به .
* خمستهم أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي عن يونس به .

الحديـــث الرابـــع :

« عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا – أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ – يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ – يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ – فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ : مَهْلاً . قَالَ : مَا هِيَ، وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ » (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ١ / ٥٧٣ رقم ٣٤٩٥ واللفظ له . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب المتعة ٧ / ٥٠٢ رقم ١٤٠٣٣ . الطرف الثاني من حديث ابن شهاب عن خالد ابن المهاجر بن سيف الله به . وأسنده عبد الرزاق من طريقه عن معمر عن الزهري به . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٥ رقم ١٣٩٤٢ بلفظه . =

= قلت : هذا الحديث من طريق حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير .

* عند مسلم في صحيحه من طريقه به .

* وعند البيهقي من طريقه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة به . كلاهما مسلم ومحمد بن الحسن بن قتيبة عن حرملة به .

الحديـــث الخامـــس :

عَنْ مُؤَمَّلٌ بن إسماعيل، عَنْ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصَابِيحَ، وَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ »، فَقِيلَ : نِسَاءٌ تُمُتِّعَ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَرَّمَ – أَوْ قَالَ : هَدَمَ – الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ » (١) .

---

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده ١١ / ٥٠٣ رقم ٦٦٢٥ واللفظ له . أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر ٣ / ٣٥٩ رقم ٥٤ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٥٦ رقم ٤١٤٩ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى " كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٧ رقم ١٣٩٥٦ وقال : وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل . قلت : جميعهم بلفظه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤٨٥ رقم ٧٣٨٥ ، وقال : رواه أبو يعلي وفيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن القطان : إسناده حسن وليس فيه من ينظر في أمره إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه أبو حاتم وابنه أبو محمد وقال فيه أبو حاتم صدوق وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة . نصب الراية ٣ / ١٧٨ .

قلت : الحديث جاء من عدة طرق عن مؤمل بن إسماعيل به .

* عند أبي يعلي من طريقه ثنا أبو موسى محمد بن المثنى به .

* وعند الدارقطني في سننه من طريقه نا أبو بكر بن أبي داود نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر به .

* وعند ابن حبان في صحيحه من طريقه أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم به .

* وعند البيهقي من طريقه أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمر بن علي وبكار بن قتيبة به .

* **قلت : أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع** بن سليط بن إبراهيم العبدي النيسابوري روى عن : إبراهيم بن الحكم بن أبان وروح بن عبادة وعبد الرزاق وغيرهم وروى =

=عنه: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وزيد بن عوف العامري وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وغيرهم .

قال أبو حاتم الحاكم : ما حدث من أصل كتابه فهو أصح ، قال وكان قد بر فربما يلقن . وقال محمد بن يحيى : من أهل الصدق والأمانة نرى أن يكتب عنه . وقال أحمد بن سيار : حسن الحديث . وقال النسائي والدارقطني : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . قال ابن شاهين : ثقة نبيل . وقال ابن عدي : هو شبيه بصورة أهل الصدق عند الناس وقد روى عنه الثقات من الناس . قال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وستين ومائتين . الجرح والتعديل ٢ / ٤١ ، وتاريخ بغداد ٥ /٦٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣١٨/١ ، وتذكرة الحفاظ ٩٧/٢ ، وتهذيب التهذب ١ / ٧٤٣ ، والثقات ٨ / ٤٢ ، والتقريب ١ / ١١ .

** **ومؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل خطاب** . روى عن : عكرمة بن عمار وأبي هلال الراسبي وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم . وروى عنه : أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وبندار ومحمود بن غيلان وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ ، وابن سعد وقال : كثير الخطأ .

قال يعقوب بن سفيان : مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سُني . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ .

وقال ابن قانع : صالح يخطئ . وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الآجري : سألت أبا داود فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء . وقال البخاري : مرة دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه . وقال محمد بن == نصر المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط .

قال ابن حجر صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة مات سنة ست ومائتين .

التهذيب ٣٣٨/١٠ ، والتقريب ٦١٤/٢ ، والثقات ١٨٧/٩ ، التاريخ الكبير ٤٩/٨ ، والجرح والتعديل ٨ / ٢٧٤ .

قلت : الحديث إسناده حسن فيه مؤمل بن إسماعيل صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات ، وقد حَسَن ابن القطان الحديث ، والحديث صحيح له شواهد صحيحة تقدم تخريجها . والله أعلم .

الحديـــث الســـادس :

« عَنْ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ » (١).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨ / ٢٦٨ رقم ٨٦٠٠ من طريقه ثنا منتصر ابن محمد ثنا محمود بن غيلان به بلفظه . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سماك بن حرب إلا شريك ولا عن شريك إلا أبو أحمد تفرد به محمود بن غيلان ، ويروى عن ثعلبة إلا بهذا الإسناد .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤٨٦ رقم ٧٣٨٧ وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة .

المبحث الثاني

غـــريب الـحديـــــث

المبحـــث الثانـــي

غريـــــب الحديـــــث

قوله : « فبُردي خلق » قال ابن الأثير : البُرد نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبُرود . والبُردة الشملة المخططة، وقيل : كساء أسود مربع تلبسه الأعراب وجمعها بُرَد (١) .

والخَلَق : بفتح اللام أي قريب من البالي (٢) .

والبُرد الخَلَق هو الثياب أو الشملة البالية .

و« البَكرة » البكر بالفتح : الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس . والأنثى بكرة . وقد يستعار للناس (٣) .

« عَيْطاء » بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد : شابة طويلة العنق في اعتدال (٤) .

« الدَمامة » بفتح المهملة : لبقِصر والقبح (٥) .

« العَنَطنطة » بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي كالعيطاء أي : طويلة العنق مع حسن قوام . وقيل : هي الطويلة

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١ / ١١٦ حرف الباء مع الراء ، ط : المكتبة العلمية – بيروت

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٤ / ٩٧٨ .

(٣) النهاية ١ / ١٤٩ ، وينظر : المنهاج ٤ / ٩٧٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ٢ / ١٣٤ ، وينظر المنهاج ٤ / ٩٧٩ .

فقط، والمشهور الأول أنها بمعنى العيطاء [١] .

« ينظر إلى عِطفها » بكسر العين المهملة أي جانبها، وقيل : من رأسها إلى وركها[٢]

« إنك لجِلف جاف » الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ، والجافي هو : الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أصل ذلك[٣].

معنى نكاح المتعة : أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة [٤] .

قال المُناوي : هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة، وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون النسل وغيره [٥] .

النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وهو نوعان :

الأول : أن يكون بلفظ التمتع كأن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع بك

---

(١) المنهاج ٤ / ٩٧٩ بتصرف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المنهاج ٤ / ٦٨٠ .

(٤) المغني لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ٧ / ١٧٨ ، ط : مكتبة القاهرة – تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(٥) فيض القدير للمناوي ٦ / ٣٢١ .

إلى شهر كذا أو سنة أو نحو ذلك [١] . قلت : وهذا يعرف بنكاح المتعة، وسيأتي الكلام عليه .

الثاني : أن يكون بلفظ التزويج كأن يقول : أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك [٢] .

وهذا النوع يرى جمهور العلماء أنه باطل لأنه لا يتحقق معه المقاصد الشرعية من الزواج، وأجازه زُفَر قال : وهو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيبطل الشرط ويكون الزواج صحيحاً مؤبداً [٣] .

وردّ الجمهور بأن العقد المؤقت ولو بلفظ التزويج في معنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ [٤] .

قلت : فاللفظ إذا ورد بصيغة المتعة أو الزواج فالمعني فيهما واحد، وكثير من العلماء لم ينظر إلى هذا التقسيم . والله أعلم .

قال الكمال ابن الهمام : « ولا شك أنه لا دليل على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة – م ت ع – للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا أن من

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٠/٣ ، ط : المكتبة العلمية – بيروت .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) فتح القدير . للكمال ابن الهمام ٣ / ٢٤٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ .

(٤) المرجعين السابقين ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته أ . د / وهبه مصطفى الزحيلي ٩ / ٦٥٥٢ ، والموسوعة الفقهية الميسرة . أ.د / محمد إبراهيم الحفناوي «الزواج» ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عُرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه ... والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأُحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظٌ واحدٌ ممن باشرها الصحابة – رضي الله عنهم – بلفظ تمتعت بك ونحوه . والله أعلم (١) .

(١) فتح القدير . للكمال ابن الهمام ٣ / ٢٤٦ .

المبحث الثالث

القضايا المتعلقة بالأحاديث

المبحث الثالث

القضايا المتعلقة بالأحاديث

?لقضية ?لأ?لى : ح ك م ن ك ا ??لمتعة .

المقصود من الزواج دوام العشرة من أجل التوالد وتربية الأولاد، فمن تزوج امرأة لمدة معينة لم يحصل المقصود من النكاح، ولذلك فقد اختلف العلماء في حكم نكاح المتعة على قولين :

القول الأول : أن نكاح المتعة باطل وحرام ولا يتعلق به حكم من الطلاق والعدة والميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح . وهو قول جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – كعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعائشة وغيرهم، وجميع التابعين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم كالأوزاعي والليث وسائر أصحاب الأثر (١) .

* ??لة?صحا ??لر? ??لأ?? :

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول .

أما القرآن الكريم : فإن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧]، والمتعة ليست بنكاح ولا ملك يمين، لأن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو ملك اليمين، ونكاح المتعة ليس كذلك .

---

(١) المغني ٧ / ١٧٨ ، والتمهيد ١٠ / ١٢١ ، ١٢٢ ، والاستذكار ٥ / ٥٠٨ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٢ .

قال الكاساني : حرّم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فُرقة ولا يجري التوارث بينهما .

* وقوله ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ سمي مبتغى ما وراء ذلك عاديا فدل على حرمة الوطء بدون هذين الأمرين (١) .

عن ابن أبي مليكة أن عائشة سُئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧] قالت : فمن ابتغى غير ما زوَّجه الله أو ما ملّكه فقد عدا (٢) .

وعن الزهري عن القاسم بن محمد قال : إني لأرى تحريمها في القرآن، قال : قلت فأين ؟ قال : فقرأ عليَّ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ... ﴾ الآية (٣) .

وأما السنة النبوية المطهرة : فقد استدلوا بالأحاديث التي نهت عن نكاح المتعة وحرمته تحريما أبدياً، وقد تقدم ذكرها وتخريجها مما يغني عن إعادتها .

وأما الإجماع : فإن الأمة بأسرها امتنعت عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة إلى ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ بتصرف يسير ، وينظر : الاستذكار ٥ / ٥٠٦ .
(٢) التمهيد ١٠ / ١١٦ .
(٣) المرجع السابق .

قال الخطابي : « تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه ﷺ في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض » (١) .

والمعقول : أن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية مثل : سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، وقضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى هذه الأغراض والمقاصد التي شرع النكاح من أجلها، فلا يحل نكاح المتعة وكذلك لا يتعلق به الأحكام الواردة بالنسبة للزواج الصحيح كالطلاق والظهار واللعان والإيلاء والميراث، فهو كالزنا تماماً (٢) . والله أعلم .

القول الثاني : أن نكاح المتعة صحيح وجائز وهو قول الشيعة الإمامية، ونسب هذا القول إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – وحكى أيضا عن جابر وأبي سعيد الخدري، وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج والإمام المهدي وحكاه عن الباقر والصادق (٣) .

*??لة ?لر? ??لثاني :

الدليل الأول : استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ

---

(١) معالم السنن ٣ / ١٩٠ بتصرف ، وينظر : نيل الأوطار ٦ / ١٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ بتصرف ، وينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة «الزواج» ص ٣٨٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ ، ونيل الأوطار ٦ / ١٦١ ، وينظر : المغني ٧ / ١٧٨ .

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] فالله ﷻ عبر بالاستمتاع عن الزواج وبالأجر عن المهر مما يدل على جوازه والاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة والمتعة عبارة عن عقد إجارة على منفعة البُضع . أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع (١) .

ردّ الجمهور على هذا الدليل :

أ – أما الآية الكريمة فمعنى قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أي في النكاح، لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح .

فإن الله ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ... ﴾ [النساء : ٢٢]، وختم بقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥]، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ أي : بالنكاح، وقوله تعالى : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي : غير متناكحين غير زانين، وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥]، ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فدل ذلك على أن المراد بالاستمتاع النكاح الصحيح وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً، ويصرف قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ ﴾ [النساء : ٢٤] إلى الاستمتاع بالنكاح (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٥٥٦ بتصرف يسير ، وينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة «الزواج» ص ٣٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ بتصرف يسير ، وتفسير الفخر الرازي ١٠ / ٤٤ ، وينظر : التمهيد ١٠ / ١١٣ ، ١١٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٥٤ .

ب – وأما التعبير بالأجر فإن المهر في النكاح يسمى أجراً، لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] أي : مهورهن، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] أي : مهورهن (١) .

ج – وأما إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع فهذا على تقديم وتأخير في الآية الكريمة، والتقدير فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن، أ : إذا أردتم الاستمتاع بهن مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] أي : إذا أردتم الطلاق، وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ [المائدة : ٦] أي : إذا أردتم القيام للصلاة (٢) .

الدليل الثاني : استدلوا أيضاً بأن ابن مسعود ﷺ قرأ هذه الآية هكذا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » .. وقد فسرها ابن عباس بنكاح المتعة.

فقد روى ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلاَّ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَوْلاَ نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلاَّ شَقِيٌّ » قَالَ عَطَاءٌ: « فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ عَلَى كَذَا وَكَذَا لَيْسَ يُتَشَاوَرُ » قَالَ : « بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بَعْدَ الأَجَلِ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ ، وينظر : تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

وَأَنْ يَتَفَرَّقَا فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ » (١) .

قال النووي : وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها (٢) .

قال المارزي : وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا حجة لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك (٣) .

قال ابن عبد البر : هذه الآية تأويلها قولان :

الأول : أنها منسوخة، روى ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب .

الثاني : روي عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولان قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أنه إذا تمتع بالعقد ثم طلقها فلها نصف الصداق، وإن وطئ فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] فتعفوا المرأة عن صداقها أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها فيتم لها الصداق، وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم .

وهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب المتعة ٧ / ٤٩٦ رقم ١٤٠٢١ .
قلت : والأثر إسناده صحيح . والله أعلم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٧٤ .

(٣) إكمال المعلم ٤ / ٥٣٤ .

المسلمين [١] .

الرأي الراجح :

قلت : الراجح هو القول الأول وهو تحريم المتعة وبطلانها .. قال المارزي : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة [٢] .

قال الشافعي : لا أعلم أحله الله ثم حرمه إلا المتعة، فحمل الأمر على ظاهره وأن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها، ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة [٣] .

وقال القاضي عياض : ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء أكان قبل الدخول أو بعده [٤] .

قال الحازمي : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في

---

(١) التمهيد ١٠ / ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) المعلم ٣ / ٣٩ ، وينظر : التمهيد ١٠ / ١١٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ١٧٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين الحنبلي ٧ / ٥٣٧ .

(٤) إكمال المعلم ٤ / ٥٣٤ .

ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة [١] .

قال الشوكاني : ... نحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به [٢] .

?لقضية ?لثانية : موقف?بن عبا ? –?ضي? لله عنهما – من ز كا??لمتعة :

لابن عباس أكثر من موقف في ذلك [٣] :

١ – القول بالإباحة :

عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الشَّرِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ سِفَاحٌ هِيَ وَلاَ نِكَاحٌ، قُلْتُ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ، قُلْتُ : هَلْ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، قُلْتُ : هَلْ يَتَوَارَثَانِ ؟ قَالَ : لاَ [٤] .

٢ – الإباحة عند الضرورة :

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس – رضي الله عنهما – : هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال :

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ١٧٦ ، ط : دائرة المعارف العثمانية – حيد آباد – الدكن – الثانية ١٣٥٩ هـ .

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٥٢٤ .

(٣) تفسير الفخر الرازي « مفاتيح الغيب » ١٠ / ٤١ سورة النساء آية ٢٤ .

(٤) التمهيد ١٠ / ١١٦ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٣٤٦ .

وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قَدْ قَالَ لِيَ الشَّيْخُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابنِ عَبَّاسْ

هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسْ

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير (١) .

قلت : ومعنى هذا أنه يقول بنكاح المتعة في حال الاضطرار .. وقد أنكر عليه الصحابة ذلك واعتبروا رأيه شاذاً، فسيدنا علي بن أبي طالب يقول لابن عباس حين بلغه أنه يرخص في متعة النساء : « إنك امرؤ تائه... » .

وفي حديث ابن الزبير فقال : « إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ –، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ » (٢).

قال الخطابي : « فهذا يبين لك أنه – أي ابن عباس – سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٢٥٩ رقم ١٠٦٠١ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ١١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٠٥ رقم ١٣٩٤٤ ، وأورده الهيثمي وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال فيه الحجاج بن أرطأه وهو ثقة لكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٤ / ٤٨٧ رقم ٧٣٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤ .

التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم حدتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر » (١) .

٣ – أنه منسوخ وحرام :

روى عطاء الخراساني عن ابن عباس (٢) في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]، وهذا آخر ما قاله ابن عباس أنه رجع إلى القول بالنسخ وأن المتعة حرام .

ويؤيد ذلك ما رواه مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ (٣) .

وروي عنه أيضاً أنه قال ﷺ عند موته : « اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف » (٤) .

---

(١) معالم السنن ٣ / ١٩١ .

(٢) التمهيد ١٠ / ١١٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة ٢ / ٣٦٦ رقم ١١٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٥ رقم ١٣٩٤٦ .

قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة ضعيف . والله أعلم .

(٤) أورده الفخر الرازي في تفسيره ١٠ / ٤١ ، والزمخشري في الكشاف ١ / ٢٤٨ .

قال الخطابي : وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه كطول العُزبة وقلة اليسار والجُدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به[١].

قلت : فآخر الأمر ما رآه جميع الصحابة من حرمة نكاح المتعة . والله أعلم .

?لقضية?لثالثة : ح ك م?لو?طئ بنكا??لمتعة :

وللعلماء قولان :

القول الأول : أنه يُحد لانعقاد الإجماع على تحريمه وهو مذهب مالك، وفي رواية عنه لا يحد لأن نكاح المتعة ليس بحرام [٢] .

والقول الثاني : يعزر فقط ولا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، وكذلك في لحوق الولد بالزوج قولان عند العلماء [٣] .

ومن نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس بنكاح متعة . قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس، وقال الأوزاعي هو نكاح متعة ولا خير فيه [٤] .

قلت : الراجح أن النكاح صحيح .

قال ابن قدامة في المغني : وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة . والصحيح أنه لا بأس به،

---

(١) معالم السنن ٣ / ١٩١ .
(٢) شرح النووي ٤ / ٩٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٥ / ١١٥ .
(٣) شرح النووي ٤ / ٩٧٧ .
(٤) شرح النووي ٤ / ٩٧٧ .

ولا تضر نيته (١) .

?لقضية?لر?بعة :?قت تحريم ن كا ??لمتعة :

اختلفت الروايات في تحديد الوقت الذي حرم فيه نكاح المتعة على ستة أقوال :

القول الأول : أنها حُرمت عام خيبر سنة ٧ هـ، كما دلت عليه رواية الباب، وقد وردت من طرق كثيرة ومتعددة ثابتو وصحيحة .

لكن اعتُرض عليها بأنه قد ثبت أن نكاح المتعة كان حلالاً في غزوة الفتح سنة ٨ هـ وهي لاشك متأخرة عن غزوة خيبر، ولذلك قال الإمام السهيلي وغيره : إن في حديث علي بن أبي طالب ﷺ إشكال، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر . وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري، يعني أن يكون الحديث هكذا « نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ » فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجاً عن ذلك موقوفاً على وقته بدليله، وتعقبه ابن عبد البر بقوله : وهذا تأويل فيه بُعد (٢) .

القول الثاني : أنها حُرمت في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة ٧ هـ، يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ وَالْحَسَنِ قَالاَ : « مَا حَلَّتِ

---

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، وينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٧ / ٥٣٧ .

(٢) التمهيد ١٠ / ٩٥ ، وفتح الباري ٩ / ٧٣ ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٧٥ .

الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا » (١)

قلت : وهو قول ضعيف : قال ابن حجر : وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مراسيل الحسن البصري، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر، لأنهما كانا في سنة واحدة سنة ٧ هـ (٢) .

قال النووي : وأما قول الحسن : إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء (٣) .

القول الثالث : أنها حُرمت في فتح مكة سنة ٨ هـ في رمضان : يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا »، وفي رواية : نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وفي رواية : أنها أبيحت ثلاثة أيام في فتح مكة، ثم حرمها رسول اللهﷺ . وكل هذه الروايات عند مسلم في الصحيح . وفي رواية عند مسلم أيضاً : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب النكاح ، باب المتعة ٧ / ٥٠٣ رقم ١٤٠٤٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها ٤ / ٢٩٣ بلفظ : « والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد » .

(٢) فتح الباري ٩ / ٧٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٧٦ .

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١].

القول الرابع : أنها حُرمت في غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ . يدل عليه : ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » [٢].

قال أبو حاتم ﷺ : عام أوطاس وعام الفتح واحد [٣] .

وقد جمع بعض العلماء بين كون التحريم وقع في « فتح مكة » أو « أوطاس » بجواز أن يكون الراوي أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما[٤]، ولكنه جمع غير حسن لأنه يبعد أن يكون النبي ﷺ قد حرم المتعة في رمضان سنة ٨ هـ، وقال : « إلى يوم القيامة » ثم بعد شهر واحد في شوال في أوطاس يأذن لهم فيها [٥] .

القول الخامس : أنها حُرمت في تبوك سنة ٩ هـ . يدل عليه : ما أخرجه ابن حبان بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءٌ كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَدَمَ – أَوْ قَالَ: حَرَّمَ

---

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٤ / ٩٦٧ – ٩٧٣ .
(٢) المرجع السابق ٤ / ٩٦٧ .
(٣) صحيح ابن حبان ٩ / ٤٥٨ .
(٤) فتح الباري ٩ / ٧٤ ، ٧٥ .
(٥) فتح الباري ٩ / ٧٥ .

– الْمُتْعَةَ: النكاح والطلاق والعدة والميراث » (١).

وأخرج الحازمي بسنده عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جِئْنَ نِسْوَةً، فَذَكَرْنَا تَمَتُّعَنَا وَهُنَّ يَجُلْنَ فِي رِحَالِنَا، أَوْ قَالَ : يَطُفْنَ فِي رِحَالِنَا، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاَءِ النِّسْوَةُ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا مِنْهُنَّ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ، وَتَمَعَّرَ لَوْنُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَامَ فِينَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ نَعُدْ، وَلاَ نَعُودُ لَهَا أَبَدًا، فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ » (٢) .

وقد ضعّف الحافظ ابن حجر هذا القول وذنيك الحديثين بقوله : « وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذل وقع قديماً، ثم وقد التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر فلا يصح لأنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك » (٣)

---

(١) صحيح ابن حبان : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٩ / ٤٥٦ رقم ٤١٤٩ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١١ / ٥٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ٧ / ٣٣٧ رقم ١٤١٧٨ .

(٢) الاعتبار : كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ص ٢٦٩ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٧٥ .

القول السادس : أنها حُرمت في حجة الوداع سنة ١٠ هـ . يدل عليه : ما رواه أبو داود بسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ – يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ – : أَشْهَدُ عَلَى أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » وذهب أبو داود إلى أنه أصح ما روي في ذلك (١) .

وقد ضُعف هذا القول بما يأتي :

١ – أن الربيع بن سبرة اختلف عليه في هذا الحديث، فتارة يروي عنه أن النهي كان في غزوة الفتح، وتارة أنه كان في حجة الوداع، والرواية عنه بأنها في الفتح أصلح وأشهر .

٢ – وإن كان حَفِظَه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك (٢) .

٣ – وأنه لم يكن يوم حجة الوداع ضرورة ولا عزوبة، وأكثر الصحابة حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يؤمئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين وتقرير الشريعة، كما قرر غير شيء وبين الحلال

---

(١) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة ٢ / ٢٣٢ رقم ٢٠٧٢ .

(٢) فتح الباري ٩ / ٧٥ .

والحرام يومئذ (١) .

?لر? ??لر? جح :

يتضح مما سبق أن أرجح الأقوال في زمن تحريم نكاح المتعة أنها حرمت في غزوة الفتح، وهو الموطن الذي خى عن الاعتراضات وهو ما ذهب إليه ابن حجر (٢)، بينما ذهب آخرون إلى محاولة الجمع والتوفيق بين بعض الروايات الواردة في تحديد وقت تحريم نكاح المتعة بما يأتي :

أولاً : أن الإباحة والتحريم تكررا أكثر من مرة، قال القاضي عياض : ويحتمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر لا مطعن فيه بل هو ثابت من الثقات الأثبات ... وقال : فيحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة(٣) .

وقال الماوردي في « الحاوي » : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان :

أحدهما : أن التحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه

---

(١) إكمال المعلم ٤ / ٥٣٦ بتصرف يسير ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٧٦ .

(٢) فتح الباري ٩ / ٧٥ .

(٣) إكمال المعلم ٤ / ٥٣٦ بتصرف .

من لم يكن علمه، لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيره فكان ذلك أبلغ في التحريم .

الثاني : أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة « إلى يوم القيامة » إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً (١) .

ثانياً : أن الإباحة والتحريم كانتا مرتين فقط . قال النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة (٢) .

---

(١) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ٩ / ٣٣١ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق الشيخ / علي محمد معوض .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٩٧٦ .

?لقضية ?لخامسة :?لحكمة من?باحة ذكا??لمتعة في?? ?لإسلا? :

دلت الروايات الصحيحة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الأمر ثم نُسخ وحرم، وأن سبب إباحته وقتئذ هو الحاجة مع قلة الشيء، وللغربة التي كانت بالناس وقتئذ، يدل على ذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين قال : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا : أَلاَ نَسْتَخْصِي (١) ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ » (٢) .

فلما فتحت خيبر وسع الله عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، وقيل : بل الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح وشقت عليهم العزوبية أذن لهم في المتعة لكن مقيداً

---

(١) الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما . ينظر : فتح الباري ٩ / ٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٣ / ١٠٦٤ ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب نكح المتعة ١ / ٥٧٠ .

بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها [١] . والله أعلم.

(١) فتح الباري ٩ / ٧٦ بتصرف يسير .

الخَاتِمَةُ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات ومن ختمت به الرسالات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم أن تبدل الأرض غير الأرض والسموات .

أما بعـد

فمن خلال البحث تبين لي من النتائج ما يلي :

١ – أن نكاح المتعة المراد به النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة سواء ورد بصيغة المتعة أو الزواج فالمعنى واحد .

٢ – سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع وقضاء الشهوة وليس فيه دوام العشرة والتوالد وغير ذلك من مقاصد النكاح .

٣ – نكاح المتعة باطل وحرام ولا يتعلق به حكم من الطلاق والعدة والميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح .

٤ – أن لابن عباس – رضي الله عنهما – أكثر من موقف من نكاح المتعة، وآخر ما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه رجع إلى القول بالنسخ وأن المتعة حرام .

٥ – من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فالنكاح صحيح ولا تضر نيته بخلاف الأوزاعي قال: فهو نكاح متعة ولا خير فيه.

٦ – أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبتت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه تحريم تأبيد .

٧ – اختلف العلماء في زمن تحريم نكاح المتعة، وأرجحها أنها حُرمت في فتح مكة .

وبعد ،

فقد انتهى بحمد الله ما تيسر لي جمعه وترتيبه . اللهم إني أسألك ألا تعذب لساناً يخبر عنك، ولا عيناً تنظر في علوم تدل عليك، ولا قدما تمشي إلى طاعتك ولا يداً تكتب حديث رسولك ﷺ اللهم آمين .

وصلي الله وسلم وبارك على رسوله الكريم وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغُر الميامين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهـــرس المراجـــع

القـرآن الكريـم .

١ الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم، ط : دار الحديث – القاهرة ١٤٠٤ هـ .

٢ الاستذكار . لابن عبد البر، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – أولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض .

٣ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . للإمام الحازمي، ط : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن – الثانية ١٣٥٩ هـ .

٤ إكمال المعلم بفوائد مسلم . تحقيق أ . د / يحيى إسماعيل، ط : دار الوفاء – الثالثة ١٤٢٦ هـ .

٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين الكاساني، ط : دار الكتب العلمية – الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – الناشر : دار الحديث – القاهرة .

٧ تاريخ الثقات للعجلي . تحقيق د عبد المعطى قلعجي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م .

٨ التاريخ الكبير للبخاري . ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

٩ تاريخ بغداد . للخطيب البغدادى، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١٠ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

١١ تذكرة الحفاظ . للذهبي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢ تفسير الفخر الرازي « مفاتيح الغيب »، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الثالثة ١٤٢٠ هـ .

١٣ تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر، تحقيق / صدقي جميل العطار – دار

الفكر – الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
١٤ التمهيد . لابن عبد البر، ط : وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ١٣٥٧هـ
١٥ تهذيب التهذيب . لابن حجر، ط : دار الفكر – بيروت – الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
١٦ الثقات . لابن حبان – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١٧ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . للإمام البخاري، ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١ هـ .
١٨ الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الدكن – الهند .
١٩ سنن ابن ماجة . ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٠ سنن أبى داود . ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١ هـ .
٢١ سنن الترمذي . ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٢ سنن الدارقطني . عالم الكتب – بيروت – الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢٣ سنن الدارمي . للإمام أبى محمد عبد الله الدارمي، ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٢٤ السنن الكبرى . للإمام النسائي، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٢٥ السنن الكبرى . للبيهقي، ط : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٦ سنن النسائي «المجتبى»، ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١هـ .
٢٧ الشرح الكبير على متن المقنع . للإمام أبي الفرج شمس الدين الحنبلي، ط : دار الكتاب العربي .
٢٨ شرح النووي على صحيح مسلم . للإمام النووي، ط : دار الغد العربي– الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٢٩ شعب الإيمان . للبيهقي، تحقيق / محمد السعيد، ط : دار الكتب العلمية –

الأولى ١٤١٠ هـ .
٣٠ صحيح ابن حبان، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية ١٤١٤ هـ .
٣١ صحيح مسلم . ط : جمعية المكنز الإسلامي – الأولى ١٤٢١ هـ .
٣٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري . للعلامة بدر الدين العيني .
٣٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود . لمحمد شمس الحق العظيم آبادي – ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٤ فتح البارى بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني، ط : دار الريان للتراث .
٣٥ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط : دار الفكر – بيروت .
٣٦ الفقه الإسلامي وأدلته . أ.د / وهبة الزحيلي، ط : دار الفكر – دمشق .
٣٧ فيض القدير شرح الجامع الصغير . للإمام عبد الرؤوف المناوي، ط : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – أولى ١٣٥٦ هـ .
٣٨ القاموس المحيط . للفيروز آبادي، ط : دار الجيل .
٣٩ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي . تحقيق أ . د عزت عطية، ط : دار الكتب الحديثة – القاهرة .
٤٠ الكامل في ضعفاء الرجال . لابن عدي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
٤١ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . للإمام الزمخشري، ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الثالثة ١٤٠٧ هـ .
٤٢ كفاية المختار (فقه شافعي) .
٤٣ اللباب في شرح الكتاب . لعبد الغني بن طالب الدمشقي الميداني، ط : المكتبة العلمية – بيروت .
٤٤ لسان العرب . لابن منظور، ط : دار صادر – بيروت – الأولى .
٤٥ المبسوط للسرخسي . ط : دار المعرفة – بيروت .
٤٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للإمام الهيثمي، تحقيق / حسام القدسي، ط : مكتبة

القدس – القاهرة .
٤٧ مختار الصحاح . لمحمد بن أبى بكر الرازى، ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ هـ .
٤٨ المدونة الكبرى . للقاسم بن محمد .
٤٩ المستدرك على الصحيحين . لأبى عبد الله الحاكم، ط : دار الكتب العلمية .
٥٠ مسند أبو يعلى الموصلي، ط: دار المأمون للتراث – الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٩ م .
٥١ مسند أحمد بن حنبل . دار صادر – بيروت .
٥٢ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيري .
٥٣ مصنف ابن أبي شيبة . ط : المكتب الإسلامي – بيروت – الثالثة ١٤٠٣ هـ .
٥٤ مصنف عبد الرزاق . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط : المكتب الإسلامي – بيروت الثالثة ١٤٠٣ هـ .
٥٥ معالم السنن . للإمام الخطابي، ط : الطبعة العلمية – حلب – الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢ م .
٥٦ المعجم الأوسط . للطبراني، ط : دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥ هـ .
٥٧ المعجم الكبير . للطبراني، ط : مكتبة العلوم والحكم – الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣ م .
٥٨ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . لأبي محمد بن قدامة المقدسي، ط : مكتبة القاهرة – الأولى ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .
٥٩ المنتقى لابن الجارود، ط : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت .
٦٠ الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) . للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، ط : مكتبة جزيرة الورد « مكتبة الإيمان »، ط : العاشرة .
٦١ نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الزيلعي، ت محمد يوسف النبوي، ط : دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ .

٦٢ النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير، ط : المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣ نيل الأوطار . للشوكاني، ت عصام الدين الصبابطي، ط : دار الحديث – القاهرة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

فهـرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة .	١٤٩
المبحث الأول : الأحاديث الواردة في نكاح المتعة .	١٥١
المبحث الثاني : غريب الحديث .	١٦٧
المبحث الثالث : القضايا المتعلقة بالأحاديث .	١٧١
القضية الأولى : حكم نكاح المتعة .	١٧٢
القضية الثانية : موقف ابن عباس – رضي الله عنهما – من نكاح المتعة .	١٧٩
القضية الثالثة : حكم الواطئ بنكاح المتعة .	١٨٢
القضية الرابعة : وقت تحريم نكاح المتعة .	١٨٣
القضية الخامسة : الحكمة من إباحة نكاح المتعة في أول الإسلام .	١٩٠
الخاتمة .	١٩١
فهرس المراجع .	١٩٣
فهرس الموضوعات .	١٩٨